

## قرار مجلس الوزراء رقم (.....) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأسهم الخاصة

مجلس الوزراء ...  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات  
الوزراء وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية  
والسلع وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 م في شأن الشركات التجارية،  
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (.....) لسنة ..... بتشكيل مجلس وزراء دولة الامارات  
العربية المتحدة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (.....) لسنة ..... بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة  
الأوراق المالية والسلع،  
وبناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،  
قرر:

### التعريفات

#### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
القانون:	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
قانون الشركات:	القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الشركة:	الشركة المساهمة العامة المؤسسة في الدولة وفقاً لقانون الشركات.
الأسهم العادية:	الأسهم التي تصدرها الشركة عند التأسيس أو عند زيادة رأسمالها وتمنح مالكيها حقوقاً متساوية وفقاً لأحكام قانون الشركات
الأسهم الخاصة:	فئات خاصة من الأسهم تصدرها الشركة، ويتمتع مالكوها بحقوق وامتيازات إضافية عن الأسهم العادية، أو تفيد حقوقهم وامتيازاتهم وفقاً لأحكام هذا القرار.

## نطاق التطبيق

### المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الشركة التي ترغب في إصدار الأسهم الخاصة في الدولة.

## الفصل الأول: إصدار الأسهم الخاصة

### طرق إصدار الأسهم الخاصة

#### المادة (3)

يتم إصدار الأسهم الخاصة بأحد الطرق الآتية:

- 1- عند التأسيس أو التحول لشركة مساهمة عامة.
- 2- عند زيادة رأسمال الشركة.

### شروط إصدار الأسهم الخاصة

#### المادة (4)

على الشركة الراغبة في إصدار أسهم خاصة استيفاء الشروط الآتية:

1. أن تكون القيمة الأسمية للأسهم العادية المُصدرة مسددةً بالكامل.
2. أن تحدد نشرة الإكتتاب فئة الأسهم والحقوق والامتيازات أو القيود المرتبطة بها وشروط تغيير تلك الحقوق والقيود وحقوق الشركة المرتبطة بها إن وجد، كما تحدد من له حق الأولوية في الإكتتاب في تلك الأسهم، وحق الأولوية عند التصفية أو الإفلاس من مالكي الأسهم العادية أو الخاصة بما يتفق مع النظام الأساسي للشركة وقرار الجمعية العمومية.
3. أن تتساوى الأسهم الخاصة من نفس الإصدار في الحقوق والامتيازات أو القيود.
4. تحديد الأرباح كـمبلغ محدد أو نسبة من القيمة الأسمية للأسهم الخاصة إن وجدت.
5. أن تسدد قيمة الأسهم الخاصة المراد إصدارها بالكامل.
6. عرض دراسة تفصيلية على المساهمين في الجمعية العمومية تتضمن بحد أدنى شروط الأسهم الخاصة المزمع إصدارها، والحقوق أو القيود المرتبطة بها، والمبررات والمنافع التي ستجنيها الشركة من إصدارها.
7. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على إصدار أسهم خاصة على أن يتضمن القرار حقوق وامتيازات الأسهم الخاصة المزمع إصدارها أو أي قيود مرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القرار.
8. أي شروط أخرى تقررها الهيئة.

## طلب إصدار الأسهم الخاصة المادة (5)

1. تقدم الشركة طلب إصدار الأسهم الخاصة للهيئة على النموذج المعد لذلك وموقعاً من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة.
2. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.
3. للهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها أو أن ترفض الطلب رغم تحقق شروطه حسب تقديرها للمصلحة العامة.

## إصدار وإدراج الأسهم الخاصة المادة (6)

### تلتزم الشركة بالآتي:

1. إصدار الأسهم الخاصة خلال سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على إصدارها وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.
2. تعديل النظام الأساسي للشركة لينص على إصدار الأسهم الخاصة بما يتوافق مع القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية بهذا الشأن.
3. إبلاغ الهيئة بأي تغييرات تطرأ على الامتيازات والحقوق أو القيود المرتبطة بالأسهم الأخرى المُصدرة.
4. إدراج الأسهم الخاصة في أحد الأسواق المالية وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها.

## الفصل الثاني: الحقوق والقيود المرتبطة بالأسهم الخاصة

### الحقوق المرتبطة بالأسهم الخاصة المادة (7)

للمشركة أن تصدر أسهماً خاصة تمنح مالكيها واحداً أو أكثر من الحقوق والامتيازات الإضافية عن الأسهم العادية وفقاً لما هو موضحاً أدناه:

1. حق التصويت بما لا يجاوز عشرة أصوات لكل سهم خاص.
2. حق استرداد قيمة الأسهم الخاصة بسعر وتاريخ محددين في نشرة الاكتتاب .
3. حق تحويل الأسهم الخاصة إلى أسهم عادية.
4. حق الحصول على أرباح تحتسب على أساس نسبة متغيرة من القيمة الاسمية للأسهم الخاصة التي يملكها.

5. حق الحصول على أرباح محددة بالإضافة إلى نسبة من أرباح الأسهم العادية.
6. حق تجميع الأرباح بشكل تراكمي عن كل سنة مالية سابقة منتهية لم توزع فيها الأرباح بالإضافة إلى الربح المقرر في تلك السنة المالية.

### القيود المرتبطة بالأسهم الخاصة (8)

- للشركة أن تصدر أسهماً خاصة تقيد أو تحرم مالكيها من واحداً أو أكثر من الحقوق المرتبطة بالأسهم العادية وفقاً لما هو موضحاً أدناه:
1. حرمان من حق التصويت.
  2. تعليق حق التصرف في الأسهم على الحصول على موافقة الشركة.
  3. حرمان من حق الاطلاع والتحقق من اعمال ودفاتر الشركة.
  4. حرمان من حق الأولوية عند التصفية.
  5. حرمان من حق الحصول على الأرباح.

### حقوق الشركة المرتبطة بالأسهم الخاصة (9)

- للشركة أن تقرن لمصلحتها إصدار الأسهم الخاصة بواحد أو أكثر من الحقوق الموضحة أدناه:
1. حق الاستدعاء: وهو حق يتيح للشركة استدعاء الأسهم الخاصة بمقابل محدد وفي تاريخ محدد.
  2. حق التحويل: وهو حق يتيح للشركة تحويل الأسهم الخاصة إلى أسهم عادية.

### تغيير الحقوق أو القيود المرتبطة بالأسهم الخاصة المادة (10)

1. تلتزم الشركة بالشروط الواردة في نشرة الاكتتاب في حال رغبتها بتغيير أي من الحقوق أو القيود المرتبطة بالأسهم الخاصة.
2. تلتزم الشركة -حال خلو نشرة الاكتتاب من شروط التغيير - بالحصول على قرار خاص بالموافقة على التغييرات يصدر من الجمعية العمومية للشركة، وعلى قرار بالموافقة على هذه التغييرات من يصدر أغلبية جمعية حاملي الأسهم للفئة التي سيتم تغيير حقوقها أو قيودها.

### حق الاعتراض على قرار التغيير المرتبط بالأسهم الخاصة المادة (11)

1. يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص ممن يملكون نسبة 15% فأكثر من الأسهم الخاصة محل التغيير الحاصل عملاً بأحكام المادة 10 من هذا القرار التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بدعوى الغاء التغيير المرتبط بفئة الإصدار للأسهم الخاصة المملوكة لهم، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (21) يوم تسري من تاريخ صدور قرار التغيير على أن يتم إخطار الشركة بما يفيد قيد الدعوى خلال المدة المذكورة.
2. لا تقبل دعوى الإلغاء من المحكمة المختصة في حال عدم تحقق النسبة المشترطة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا تقبل دعوى الإلغاء من المحكمة المختصة في حال رفعها بعد انقضاء مدة (21) يوماً إذ يعد انقضاء هذه المدة دون التقدم بدعوى الإلغاء بمثابة قبول بقرار التغيير.
3. تلتزم الشركة فور إخطارها بما يفيد قيد الدعوى المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بوقف تنفيذ قرار التغيير الصادر عنها لحين البت من قبل المحكمة في هذا الشأن.

## الجزاءات

### المادة (12)

- أولاً:** دون الإخلال بأحكام هذا القرار، تطبق على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكامه الجزاءات المحددة في قانون الشركات وضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الصادرة عن الهيئة.
- ثانياً:** للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا القرار أو الضوابط الصادرة بمقتضاه فرض واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:
1. توجيه إنذار إلى المخالف، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.
  2. تعليق نفاذ نشرة الاكتتاب في الأسهم وإيقاف عمليات الإصدار أو الطرح أو الاكتتاب.
  3. إلغاء نشرة الاكتتاب في الأسهم وإلزام جهة تلقي الاكتتاب برد المبالغ التي تم دفعها للمكتتبين والعوائد المترتبة عليها.
  4. فرض غرامة مالية على المخالف بما لا يجاوز مليون درهم.

### المادة (13)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تطبق على الأسهم الخاصة جميع أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة عن الهيئة والسوق المنظمة لطرح واكتتاب وإدراج وتداول الأسهم العادية وتفاصيلها وتسويتها، وشراء الشركة لأسهمها، والافصاحات المطلوبة بما يتناسب مع طبيعة فئة الأسهم المعنية وما تحدده نشرة الاكتتاب الصادرة عنها.

### المادة (14)

تُصدر الهيئة النماذج والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (15)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : ...../...../2022